



اللباس

والزينة

بسم الله الرحمن الرحيم
فتوى

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١٩ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١٩ م

(خروج المرأة وعليها طيب أصابها من غيرها) رقم الفتوى (٦٠١٦)

سائل يقول:

لو أن شخصا تطيب، ثم خرج إلى المسجد، وعاد فاحتضن أمه، فصارت رائحتها طيب من طيب ابنها، فاضطرت للخروج إلى المستشفى، فشم رائحتها الطيب، فهل تدخل تحت الوعيد المذكور في حديث: «أيما امرأة استعطرت فخرجت فوجد رائحتها الرجال فهي زانية»؟

الجواب:

تدخل فيه إذا كانت الرائحة قوية بحيث من مر بجوارها شم رائحتها، وكانت تعلم بذلك، وتساهلت فيه؛ فلا فرق بين أن تتطيب المرأة بنفسها وتخرج أو أن يصل إليها الطيب - العطر - من غيرها، فتعلم به ولا تزيله؛ إذ أن سبب المنع حتى لا يفتتن الناس بها بسبب رائحتها الطيبة.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590